

وسائل الشيعة

- [270] إا جعل في شئ قد لعنه شفاء ، قلت: ولم ذاك ؟ قال: إن إا تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الارض فاستصعبت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا إاجا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود نحوه (5) . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (6) وعلى كراهة التداوى بالمر في الاطعمة (7) . 25 - باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه . (31886)
- 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدايني قال: كره أبو عبد إا عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها . ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر (1) . (31887) 2 - أحمد بن أبي عبد إا البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن شيبان بن عمرو ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: كنا في مجلس أبي عبد إا عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم .
- _____ (5) المحاسن: 579 / 46 . (6) تقدم في الباب
- 12 من أبواب الماء المضاف . (7) تقدم في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الاطعمة المباحة .
- الباب 25 فيه حديثان 1 - الفقيه 3: 222 / 1035 . (1) مر في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب آداب المائدة . 2 - المحاسن: 456 / 385 . (*)
- _____